المسائل المبنية على القياس في نهاية المطلب للإمام الجويني –كتاب النفقات أنموذجاً–

"The Issues Based on Measurement at the End of the Requirement in Imam al-Juwayni's Book 'Al-Nihayah Fi Gharib al-Hadith' as an Example

سرى نجم الدين عبدالرزاق
مدرس مساعد
جامعة الموصل كلية التربية للعلوم الانسانية– قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Sura Najemaldin Abdulrazzaq
Assistant professor
University of Mosul
College of Education for Humanities
Department of Quranic Sciences and Islamic Education

Sura.najemahdeen@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: القياس، الفقه، النفقات، المسائل، الجويني

Keywords: Measurement, jurisprudence, expenditures, issues, Al-Juwayni.

الملخص

يعد القياس من الأصول المهمة التي يجب على الباحثين الاهتمام بها ، إذ هو المصدر الرابع من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة والإجماع ، وقد اهتم به العلماء قديماً وحديثاً ، ومنهم : الإمام الجويني (رحمه الله تعالى) صاحب كتاب نهاية المطلب الذي يعد من أهم كتب الفقه الشافعي وأكبرها حجماً.

وقد أحتوى هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة . ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته .

وأما المبحث الأول تناولت فيه التعريف بمصطلحات البحث، وأما المبحث الثاني تناولت فيه نماذج متفرقة من المسائل الفقهية المبنية على القياس في كتاب النفقات وتناولت في الخاتمة النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث ،وتوصيات البحث ،ومن أهم النتائج.

Abstract

Measurement is considered one of the important sources that researchers should pay attention to. It is the fourth source of legislation after the Quran, Sunnah, and consensus. Scholars, both ancient and modern, have shown interest in it, including Imam Al-Juwayni, the author of the book "Nihayat al-Matlab," which is one of the most important and largest books in Shafi'i jurisprudence.

This research consists of an introduction, two sections, and a conclusion. The introduction highlights the importance of the topic, the reasons for choosing it, previous studies, research methodology, and the research plan.

The first section defines measurement, its significance, pillars, and provides a brief overview of the book "Nihayat al-Matlab" and Imam Al-Juwayni.

The second section presents various examples of jurisprudential issues based on measurement in the book of expenditures.

The conclusion discusses the research findings, recommendations, and highlights key results.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم، فهو المعين الذي حفظ للأمة إرثها التشريعي والحضاري على مر العصور، فكان المنارة التي تهتدي بها الأمة في تشريعاتها ومعاملاتها؛ لأنه الممثل للشريعة الخالدة الشاملة لأحكام العباد في دنياهم وأخراهم، وعلاقاتهم العامة والخاصة، والتي تصلح لكل زمان ومكان، فكان مفخرة الأمة بين الأمم، وكان العلماء هم ميراث هذه الأمة ونتيجة لتلك الجهود التي قاموا بها، فقد أفنوا أعمارهم وشدوا الرحال وقابلوا الرجال، فأصبح لزاماً على طلبة العلم ابراز جهودهم واظهار علمهم واجتهادهم في خدمة هذا الدين الحنيف، ومن هؤلاء العلماء الإمام الجويني (رحمه الله) حيث يعد من الفقهاء البارزين في المذهب الشافعي، وأكثرهم أثراً، فكانت المسائل الفقهية المبنية على القياس في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب) محور بحثي والذي جاء بعنوان: (المسائل الفقهية البنية على القياس الإمام الجويني (ت:٦٢٣هـ) من كتاب الصيام إلى نهاية باب الجود) سائلين المولى عز وجل السداد في القول والعمل .

ثانياً: أهداف دراسة الموضوع :

١ .التعرف على أوائل ما كتب في علم الفقه، ولاسيما في عصر الإمام الجويني (رحمه الله)، فإنه يمثل مرحلة مهمة في تاريخ هذا العلم .

٢ .إبراز تراث الأمة الإسلامي وذلك لحاجتها إليه، ونقله إلى الأجيال القادمة بصورة سهلة ميسرة .

٤. مساعدة الباحث في اختصاص الفقه المقارن، أو أصول الفقه في تقديم هذه المسائل، وجعلها بوابة ينطلق منها في معالجة ما يستجد في القضايا، والنوازل.

ثالثاً: أهمية الموضوع:

١. ان أهمية الموضوع تكمن في دراسة التطبيقات القياسية في المسائل الفقهية في كتاب النفقات وفق ترتيب منهجي، ودراسة علمية منظمة

٢. أهمية مباحث القياس ومكانتها بين الأدلة؛ فبالقياس تدرك محاسن الشريعة ومقاصدها ،شدة الحاجة وأهمية هذا العلم للطالب في المرحلة العليا؛ فبه يحصل له معرفة حقائق الأحكام

وعللها، كما يحصل له معرفة الصحيح والفاسد من الأقيسة؛ حتى يكون مسلكه في معرفة الاستنباط ، والاستدلال قائماً على طريقة صحيحة سليمة.

رابعاً: سبب اختيار الموضوع:

يمكن تلخيص سبب اختيار الموضوع فيما يأتي :

١. القيمة العلمية لكتاب نهاية المطلب للإمام الجويني في الفقه الإسلامي عامة وفقه الشافعية خاصة والذي لم يطالعه أحد إلا شهد له بالجودة والإتقان.

٢. أهمية مباحث القياس ومكانتها بين الأدلة ، فبالقياس تدرك محاسن الشريعة ومقاصدها

٣. أهمية القياس وهذا من أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة ، ولاسيما في وقتنا الحاضر، فقد حاولت مستعينة باللّه تعالى تجلية هذا الموضوع من خلال تتبع جزيئاته من خلال فقيه من فقهاء الأمة الإسلامية وهو إمام الحرمين (رحمه الله) مقتصرين في بعض مسائل النفقات في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب).

٤. ولا يخفى ما للقياس من أهمية في كونه من أدق مباحث علم أصول الفقه، وأصعبها مراسا، فهو صورة واضحة الملامح الواقعية الشرعية الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على الوفاء ببيان الأحكام الشرعية للوقائع والنوازل التي تجد في حياة الأمة.

خامساً: الجهود السابقة :

المسائل الفقهية المبنية على القياس عند الماوردي من كتابه الحاوي الكبير في كتابي الرضاع والنفقات (جمعاً ودراسة) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير (العالمية) في تخصص أصول الفقه أبن جبل السلمي داد الطالبة الاء بنت مجرب.

سادساً: منهجية البحث :

وقد سار منهج البحث في الرسالة بوضع عنوان لكل مسألة ثم دراستها ، وعرضها بطريقة منظمة وفق الترتيب الآتي :

١. تصوير المسألة
٢. بيان القياس عند الأمام الجويني
٣. وجه الأستدلال من القياس
٤. الخلاصة والحكم

سابعاً: منهج الكتابة والتوثيق :

يظهر هذا المنهج من خلال ما يأتي:

١. جمعت المسائل المبنية على القياس عند الأمام الجويني (رحمه الله) في باب النفقات

٢. بينت معاني الالفاظ التي تحتاج الى توضيح .

٣. وثقت المصادر التي ذكرتها في الرسالة، واذكر اسم الكتاب واسم المؤلف والبطاقة كاملة من حيث بيان (اسم المحقق إن كان الكتاب محققا، وبيان دار النشر، مكان وتاريخ الطباعة) لأول مرة، واكتفي بذكر الكتاب والجزء والصفحة عند الاحالة اليه مرة اخرى

٤. رتبت مصادر المذاهب الفقهية حسب الأقدم مذهبا، والمصادر الأخرى حسب الاقدم وفاة.

ثامناً : خطة البحث :

تكون البحث من مقدمة ومبحثين تناولت في المبحث الأول التعريف بمصطلحات البحث وفي المبحث الثاني المسائل المبنية على القياس عند الأمام الجويني في باب النفقات على ثلاث مطالب ومن ثم الخاتمة التي أحتوت أهم نتائج البحث والتوصيات

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول : تعريف القياس لغةً وأصطلاحاً

تعريف القياس لغة: " وأن أصل القياس منه؛ يقال: قاس بنو فلان بني فلان " (الرازي و هارون، ١٩٩٧، صفحة ٤١/٥).

وقيل هو : " القياس فَعِلُ الْقايِس، وهو العِرْفانُ بمقدار الشيءِ، ورَدُّه إلى الذي يُوازِيه، ويُساويه في القَدْر" . (الرازي و أبو الحسين، ١٩٨٣م، صفحة ٢١).

القياس لغة: "فإنه اسم من قاس يقيس، وتفسير قاس الشيء بالشيء، جعله نظيرًا له، يقال: قس النعل بالنعل أي احذه به واجعله نظيرًا للآخر وقد يكون القياس مصدر قايس يقايس مقايسة وقياسًا". (هـ) و الميس، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، صفحة ٢٧٨).

تعريف القياس أصطلاحاً: القياس وهو : "إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت" (هـ) و السبكي (ت ٧٧١ هـ)، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، صفحة ٣/٣).

المطلب الثاني : تعريف النفقة لغة وأصطلاحاً

تعريف النفقة لغة: " النَّفَقَة من الْإِنْفَاق وَهُوَ الْإِخْرَاج " (٦٧٦هـ) و الدقر، ١٤٠٨، صفحة ٢٨٨).

تعريف النفقة اصطلاحاً: " كفاية من يمونه خبزًا وأدمًا وكسوة ومسكنًا وتوابعها ". (العيد، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، صفحة ٦١٤)

المبحث الثاني

التطبيقات القياسية في كتاب النفقات

المطلب الاول: الأحوال التي تجب فيها نفقة الزوجات والأحوال التي لا تجب

المسألة الاولى : عدم سقوط نفقة الزوجة بالمرض

صورة المسألة:

امرأة دخل بها زوجها فمرضت مرضاً يمنع من الجماع أي انها غير مانعة لنفسها بغير حق وله الاستمتاع بها من دون الوطء ، فلها النفقة وكذلك الرتقاء (هـ) أ.، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، ، صفحة ١٩٣). (هـ) ح.، صفحة ٩/١٩٤) الرَّتْقاء وهي : " الْمَرْأَة المنضمةُ الفَرْج الَّتِي لَا يكَاد الذكَر يجوز فَرْجها، لشدَّة انضمامه" (الرازي و هارون، ١٩٩٧، صفحة ٩/٦١) (٦٣٣هـ)، ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢)، صفحة ٢/٢٥٢)

والرتقاء: هِيَ الَّتِي إِمَّا على فَم فرجهَا مَا يمْنَع الْجِمَاع من كل شَيْء زَائِد عضلي لَو غشاء قوي أَو يكون هُنَاكَ التحام عَن قُرُوح أَو عَن خلقَة. (٤٢٨هـ)، صفحة ٢/٧٩٩)

ذكر الامام الجويني (رحمه الله تعالى) بيان هذا القياس وقال : " ثم هذا يعتضد بقواعدَ لا خلاف فيها، وهي أن المريضة التي لا تؤتَى تستحق النفقة، وإن انحسمت جميع وجوه الاستمتاعات بها، والرتقاء تستحق النفقة " (٤٧٨هـ)، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م، صفحة ١٥/٤٧٧)

وجه الاستدلال من القياس : قاس المريضة على الرتقاء ، فكما أن الرتقاء لم تسقط عنها النفقة؛ فكذلك المريضة وجب أن لا تسقط عنها النفقة. .

الخلاصة:

أن الأصل في هذه المسألة هو نفقة الزوجة الرتقاء ، وحكمه هو : عدم سقوط النفقة عنها (الكويت، صفحة ٢٢/٩٧)

والعلة التي علق عليها الحكم في الشرع هي : جواز الأستمتاع بها بما دون الوطء . و الفرع: نفقة الزوجة المريضة

الجامع: أن كلاً منهما يمكن الاستئناس بها، والاستمتاع بها بما دون الوطء .حيث جمع بين الفرع والأصل بالعلة .

المسألة الثانية : سقوط النفقة عمن أحرمت بالحج بدون أذن زوجها وأن كان زوجها محرماً لا يقدر عليها

صورة المسألة:

أنه لو أحرمت الزوجة بالحج بغير إذن زوجها؛ صارت بالأحرام في حكم الناشز. والناشز: لغة في الناشز، نشصت المرأة على زوجها ونشزت إن أبغضته وكرهته، (١٧٠هـ)، ١٤٣١، صفحة ٢٢٦/٦)

ونفقتها ساقطة سواء أحرمت بتطوع أو واجب لأن وجوب الحج على التراخي وأستمتاع الزوج مستحق على الفور وإن كان زوجها محرما لا يقدر عليها. لأن الاعتبار بحدوث الامتناع من جهتها، ولا اعتبار بمنع الزوج منها. ألا تراه لو كان مسافرا عنها وتركها في منزله فخرجت منه سقطت نفقتها، وإن لم يقدر بالغيبة على إصابتها (٤٥٠هـ)، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، صفحة ٤٤٢/١١)

بيان القياس :

ذكر الأمام الجويني (رحمه الله) بيان هذا القياس وقال : " فلا نفقة لها إذا خرجت؛ فإنها لم تستأذن زوجها، وهل لها النفقة ما دامت مقيمة إلى الخروج، فالوجه عندنا القطع بأنها لا تستحق النفقة فإنها لو أرادت التحلل، لم يمكنها، وإنما يُقضَى عليها بالنشوز إذا تمادت ي امتناعٍ هي [قادرة] على النزول عنه والرجوع إلى الطاعة والوجه عندنا ما قدمناه من إسقاط النفقة؛ فإن الامتناع إذا نسب إليها، كفى ذلك في سقوط ما تستحق على مقابلة التمكين " (٤٧٨هـ)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، صفحة ٤٥٣/١٥)

وجه الاستدلال من القياس :

قاس إحرامها بالحج بدون إذن الزوج وإن كان الزوج محرما على خروجها من البيت بدون إذن الزوج وإن كان زوجها غائبا، فكما أنها إن خرجت من البيت بدون إذن الزوج سقطت نفقتها وإن كان زوجها غائبا؛ فكذلك لو أحرمت بدون إذن الزوج وجب أن تسقط نفقتها وإن كان زوجها محرما.

الخلاصة :

إن الأصل في هذه المسألة هو : من خرجت من بيت زوجها بغير إذنه يقضى عليها بالنشوز ، وحكمه: أن الناشز لا نفقة لها (٨٨٠هـ)، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، صفحة ٢/١٧٤)

والعلة التي علق عليها الشرع الحكم هي: حصول الامتناع من جهة الزوجة ، والفرع: من أحرمت بالحج بدون إذن زوجها وإن كان زوجها محرماً. الجامع: أنه في كلا

الحالين قد حصل الامتناع من جهة الزوجة، ولا اعتبار بامتناع الزوج منها. حيث ألحق الفرع بالأصل لتشابههما بالصفة .

المسألة الثالثة : ثبوت النفقة لمن لابست الأحرام بأذن زوجها وإن لم يكن معها

تصوير المسألة :

إذا أحرمت الزوجة بالحج بإذن الزوج، فلا يملك الزوج تحليلها لصَدَر الإحرام عن إذنه ولم تسقط نفقتها وإن لم يكن زوجها معها .

بيان القياس :

ذكر الأمام الجويني بيان هذا القياس وقال : " والوجه فيه أنها إذا لابست الإحرام، فلا خلاص لها ما لم تلْقَ البيتَ، فكأن الزوج ورطها في ذلك ، وامتناع الوقاع صادر عن إذنه " (٤٧٨هـ)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، صفحة ٤٥٣/١٥)

وجه الأستدلال من القياس :

قاس حال كون الزوج ليس معها على حال كونه معها، فكما أنها إن أحرمت بالحج بإذنه وكان معها لم تسقط نفقتها؛ فكذلك إن أحرمت بإذنه ولم يكن معها وجب أن تثبت نفقتها.

الخلاصة:

أن الأصل في هذه المسألة هو : من أحرمت بالحج بأذن زوجها وكان معها ، وحكمه : ثبوت نفقتها (هـ) أ.، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ، صفحة ٣٩٦/٧)

والعلة التي علق عليها الشرع الحكم هي: صدور الأحرام عن أذنه ، الفرع: إحرام الزوجة بالحج بإذن زوجها إذا لم يكن معها، و الجامع: أن كلاً منهما إحرام بالحج بإذن الزوج ، حيث ألحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة.

المطلب الثاني : إعسار الزوج بالنفقة

المسألة: عدم ثبوت الخيار في الفسخ للزوجة إن أعسر الزوج بنفقة خادمها

تصوير المسألة :

إن أعسر الزوج بنفقة خادم الزوجة التي يخدم مثلها لم تستحق بذلك الخيار في الفسخ

بيان المسألة :

ذكر الأمام الجويني (رحمه الله) بيان هذا القياس وقال : " ثم الإعسار بأقل النفقة مثبتٌ لحق الرفع، والخلاف الذي حكيناه في نصف المد بعيدٌ غيرُ معتد به، والزائد في حق المتوسط والموسر يسقط وجوبه أصلاً.وفي الأُدم تردد، والأظهر أنه لا يتعلق بالإعسار به حق الرفع. وفي الكسوة والمسكن خلاف ظاهر متأصل في المذهب؛ لأنه ضرار ظاهر، وإن كان

النفس قد تقوم دون الكسوة والمسكن، فمن الممكن فرض حالة يُهلك العُريُ فيها، ويقرب من الكسوة المسكنُ. والخلاف في نفقة الخادمة أظهر؛ فإن سقوط الخدمة محتمل على الجملة " (٤٧٨هـ)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، صفحة ٤٦٤/١٥)

وجه الاستدلال من القياس :

قاس نفقة خادم الزوجة على المد الثاني من النفقة المستحقة باليسار، فكما أنه لو أعسر الزوج بالمد الثاني من النفقة لم يثبت للزوجة الخيار في الفسخ بذلك؛ فكذلك لو أعسر الزوج بنفقة خادم الزوجة وجب أن لا يثبت لها الخيار في الفسخ بذلك.

الخلاصة :

إن الأصل في هذه المسألة هو : إعسار الزوج بالمد الثاني من النفقة المستحقة باليسار وحكمه : عدم ثبوت الخيار في الفسخ للزوجة بذلك (الإسلامية،، صفحة ٣٠٨/١٦)

والعلة التي علق عليها الشرع الحكم هي: أن النفس تقوم دون الكسوة والمسكن وبأقل النفقة ، والفرع: إعسار الزوج بنفقة خادم الزوجة ، والجامع: أن كلاً منهما خدمة مستحقة للدعة والترفيه، ويمكن تحمله ويقوم البدن بتحمله.حيث ألحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة .

المطلب الثالث : حضانة الطفل وكفالته ونفقة المماليك والحيوان

المسألة : استحقاق الأم لكفالة ولدها المخبول

تصوير المسألة :

تثبت حضانة الولد المخبول و المخبول هو : " المخبول من جُنون أو نحوه وليس بثبت " (٩١١هـ)، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، صفحة ٨٣/١) سواء كان ولد أو بنت لأمه وهي أحق بها لكونه لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه وهو في ذلك كالطفل الصغير.

بيان المسألة :

ذكر الأمام الجويني (رحمه الله) بيان هذا القياس وقال : "ولو كان بالصبي خبل، فهو مُقَرٌّ في حضانة الأم كحالته قبل التمييز " (٤٧٨هـ)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، صفحة ٥٤٧/١٥)

وجه الاستدلال من القياس :

قاس المخبول على الصغير، فكما أن الأم أحق بحضانة الصغير؛ فكذلك المخبول تكون الأم أحق بكفالته.

الخلاصة :

أن الأصل في هذه المسألة هو : أحقية كفالة الصغير للأم في سن الحضانة. وحكمه : استحقاق الأم لحضانة الصغير (هـ) أ.، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، صفحة ٣٢١/٥)

والعلة التي علق عليها الشرع الحكم هي: عدم حفظه لنفسه والقيام بمصالحه ، الفرع المخبول . الجامع: أن كلا منهما عاجز عن القيام بنفسه حيث ألحق الفرع بالأصل لتشابههما في الصفة.

الخاتمة

هذا ما امتن الله عز وجل به علي بعد أن طفت وتجولت بين صفحات الكتب المختلفة للبحث في هذه المسألة، وهذا ما وسعه جهدي وسمح به الوقت وتوصل إليه الفهم المتواضع، فما كان فيهِ صواب فمن الله وحده وله الحمد والشكر حتى يرضى وبعد الرضى ، وما كان فيهِ من خطأ أو نقص فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله عنه.

ويمكن أن أجمل اهم الفوائد والنتائج التي توصلت إليها في الأمور التالية:

١. إن القياس هو الذي يكفل للشريعة الإسلامية مرونتها وكفاءتها لمواكبة المستجدات، ويحقق للشريعة الشمول والبقاء في حكم الحياة، وبه يتنزه الفقه الإسلامي من الاتصاف بالجمود، وهو من أهم ما تتحقق به عالمية هذه الشريعة المتمثلة في كونها صالحة لكل زمان ومكان.

٢. ارتباط علم الأصول بعلم الفقه ارتباطًا وثيقًا، ويظهر ذلك من خلال اهتمام الأمام الجويني (رحمه الله) وعنايته الواضحة بتخريج الفروع الفقهية على أصولها، ودقته واجتهاده في استنباط أحكام الفرعيات الدقيقة عن طريق إلحاقها بما شابهها من الأصول، والاستدلال بالقياس.

٣. إن العلة الموجودة في القياس ليست على درجة واحة فبعضها أظهر وأجلى من بعض، نتيجة وضوح وخفائها.

التوصيات

الاهتمام بدراسة القياس دراسة تطبيقية، لما فيه من ثمار وفوائد على الفقه وأصوله.

ثبت المصادر

- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ). (١٤١٩ هـ -١٩٩٩م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
- أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ). (١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م). شرح مختصر الطحاوي. دار البشائر الإسلامية – ودار السراج.
- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). (١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ). المجموع شرح المهذب. القاهرة: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي).
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، و عبد الغني الدقر. (١٤٠٨). تحرير ألفاظ التنبيه. دمشق: دار القلم.
- أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، و خليل محيي الدين محيي الدين الميس. (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م). تقويم الأدلة في أصول الفقه. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ). (١٤٣١). كتاب العين. دار ومكتبة الهلال.
- أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ). (١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م). الجامع الكبير. لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، .
- أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، و عبد السلام محمد هارون. (١٩٩٧). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، و أبو الحسين. (١٩٨٣م). حلية الفقهاء. الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت.
- الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (ت ٤٢٨هـ). (بلا تاريخ). القانون في الطب.
- حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ). (بلا تاريخ). النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي).
- شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ). (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م). جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
- شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ)، و تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ). (١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م). الإبهاج في شرح المنهاج (على

منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية.

- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). (١٤١٨هـ ١٩٩٨م). المزهر في علوم اللغة وأنواعها. دار الكتب العلمية.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ). (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). نهاية المطلب في دراية المذهب. دار المنهاج.
- محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت٦٣٣هـ). (١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢)). النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
- نوال بنت عبد العزيز العيد. (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م). حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية. دار الحضارة للنشر والتوزيع.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،. (بلا تاريخ). موسوعة الفقه الإسلامي. مصر.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. (بلا تاريخ). الموسوعة الفقهية الكويتية.